ARABIC TRANSLATION of the Department for Education statutory guidance for schools and colleges:

Keeping children safe in education 2026

Part one: Information for all school and college staff

Find KCSIE Part 1 translated into 12 community languages at **kcsietranslate.lgfl.net**

NB This translation goes up to and includes the flowchart on page 27 of part one

Department for Education

المحافظة على سلامة الأطفال في التعليم 2025

إرشادات قانونية للمدارس والكليات.

سبتمبر 2026

الملخص

حالة هذا الدليل

هذا دليل إرشادات قانونية صادر من وزارة التعليم ("الوزارة") بموجب المادة 175 من قانون التعليم لعام 2002 (بصيغته المعدَّلة)، ولوائح التعليم (معايير المدارس المستقلة) لعام 2014، ولوائح المدارس الخاصة غير المدعومة من الحكومة (إنجلترا) لعام 2015، وقانون التدريبات المهنية والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 (بصيغته المعدَّلة). **يجب** على المدارس والجامعات في إنجلترا أخذ هذا الدليل بعين الاعتبار أثناء أداء المهام المنوطة بهم؛ لحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم. لأغراض هذا الدليل، المصطلح "أطفال" يعني كل شخص دون سن 18 عامًا.

حول هذا الدليل

نستخدم المصطلحين **"يجب"** و**"يتعين"** في هذا الدليل بكامله. نستخدم المصطلح **"يجب"** عندما يكون الشخص المعني ملزمًا من الناحية القانونية بأداء أمر ما، ونستخدم المصطلح **"يتعين"** عندما يتعين اتباع النصيحة المطروحة ما لم يوجد سبب وجيه بعدم اتباعها. **يتعين** قراءة الدليل بالتزامن مع:.

- الدليل القانوني Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال)، و
- نشرة التوجيهات الوزارية What to do if you're worried a child is being abused: advice for practitioners (ماذا تفعل إذا كنت قلقًا بشأن احتمال تعرّض طفل للإيذاء - نصائح لمزاولي المهنة)، و
- الدليل القانوني، القسم 3 من framework - Early years foundation stage (EYFS) statutory GOV.UK (الإطار القانوني لمرحلة التأسيس للتعليم المبكر (EYFS) – موقع GOV.UK) (للأطفال من الميلاد إلى سن 5 أعوام في دور رياض الأطفال والاستقبال داخل المدارس).

ما لم يُحدد خلاف ذلك:

- **"مدرسة"** تعني: كل المدارس سواء كانت مدعومة من الحكومة أو غير مدعومة من الحكومة أو مستقلة (بما فيها الأكاديميات، والمدارس المجانية، وأكاديميات التعليم البديل)، ومدارس رياض الأطفال المدعومة من الحكومة[1]، ووحدات إحالة التلاميذ.
- **"كلية"** تعني كليات التعليم التكميلي وكليات المستوى التعليمي السادس وفقًا لتأسيسها بموجب قانون التعليم التكميلي والعالي لعام 1992 والمؤسسات المعيَّنة ضمن قطاع التعليم التكميلي.[2] يُقصد بالمصطلح "كلية" أيضًا موفري خدمات التعليم اللاحق لسن 16 عامًا بمعناه المنصوص عليه في قانون التدريبات المهنية والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 (بصيغته المعدَّلة).[3] أكاديميات الفئة العمرية 16-19 عامًا، ومؤسسات التعليم اللاحق لسن 16 عامًا، وموفرو التدريب المستقلون. فيما يتعلق بالكليات، تُعنى الإرشادات بمسؤولياتها تجاه الأطفال ممن يتلقون التعليم أو التدريب في هذه المؤسسات.

[1] الإطار القانوني لمرحلة التأسيس للتعليم المبكر (EYFS) إلزامي لجميع موفري خدمات التعليم المبكر، وينطبق على جميع المدارس، بما فيها مدارس رياض الأطفال المدعومة من الحكومة التي توفر خدمات التعليم المبكر. يجب على مدارس رياض الأطفال المدعومة من الحكومة، شأنها شأن المدارس الأخرى المدرجة تحت العنوان "حول هذا الدليل"، أن تراعي المحافظة على سلامة الأطفال في التعليم أثناء القيام بواجباتها؛ لحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم (بموجب المادة 175(2) من قانون التعليم لعام 2002 – راجع الحاشية 19 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا الاشتراط).

[2] بموجب المادة 28 من قانون التعليم التكميلي والعالي لعام 1992 ("مؤسسات معيَّنة").

[3] قانون التدريبات المهنية والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 (بصيغته المعدَّلة)

الضحايا والمتهم (المتهمون) بارتكاب جرائم

لأغراض هذه الإرشادات، نستخدم في بعض المواضع المصطلح **"ضحية"**؛ فهو مصطلح شائع ومفهوم على نطاق واسع. من المهم أن تدرك المدارس والكليات أن كل من تعرض لإيذاء لا يُشترط أن يدرج نفسه ضمن زمرة الضحايا أو يرغب في أن يوصف بهذا المسمى. وفي نهاية المطاف، يتعين أن تكون المدارس والكليات على دراية بهذا الأمر عند التعامل مع أي حادثة، وأن تكون مستعدة لاستخدام أي مصطلح يطيب للطفل أن يوصف به.

لأغراض هذه الإرشادات، نستخدم في بعض المواضع المصطلح **"متهم (متهمون) بارتكاب جرائم"**، وكذلك المصطلح **"مرتكب (مرتكبو) جرائم"** حيثما كان ذلك مناسبًا. فهذه المصطلحات شائعة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي الأنسب للمساعدة على صياغة إرشادات فعَّالة. بيد أنه يتعين على المدارس والكليات إمعان النظر في المصطلحات المستخدمة، وبخاصة عند التحدث أمام أطفال، لأسباب ليس أقلها أن السلوك المسيء قد يمتد ضرره في بعض الحالات ليطول مرتكب الجريمة أيضًا. وكما ورد أعلاه، ستكون المدارس والكليات منوطة باستخدام المصطلحات المناسبة، حسب الاقتضاء، وفقًا لكل حالة على حدة.

الصور العارية وشبه العارية، بما فيها تلك المُنشأة بالذكاء الاصطناعي

لأغراض هذه الإرشادات، يشير المصطلح **"إنشاء صور عارية وشبه عارية أو تشاركها"** إلى إنشاء صور عارية أو شبه عارية أو إرسالها أو نشرها بواسطة شباب دون 18 عامًا. يشمل المصطلح **"صور"** جميع أنواع المحتوى المرئي: كصور فوتوغرافية ومقاطع فيديو وبث مباشر.

نستخدم المصطلح **"صور عارية"** لأنه الأكثر تداولاً بين الشباب والوسيلة الأفضل للتعبير عن النطاق الكامل من سلوكيات تشارك الصور التي تتناولها هذه الإرشادات.

قد تُلتقط صور من قِبل الطفل بنفسه (يُشار إليها أحيانًا بالمصطلح "صور ذاتية") أو قد تُلتقط أو تُنشئ من قِبل شخص آخر. قد يتم أيضًا تعديلها رقميًا أو إنشاؤها بالكامل باستخدام الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك ما يُوصف أحيانًا بالمصطلح "صور عميقة التزييف " أو "صور عارية عميقة التزييف".

قانون حماية البيانات لعام 2018 والقانون العام لحماية البيانات في المملكة المتحدة وقانون البيانات (استخدامها والوصول إليها) لعام 2025 – "قوانين حماية البيانات"

في هذا الدليل بكامله، يشير المصطلح **"قوانين حماية البيانات"** إجمالاً إلى قانون حماية البيانات لعام 2018 والقانون العام لحماية البيانات في المملكة المتحدة (UK GDPR) وقانون البيانات (استخدامها والوصول إليها) لعام 2025

الجهات المستهدفة بهذه الإرشادات

يتعين قراءة هذه الإرشادات واتباعها من قِبل:

- **الهيئات الإدارية للمدارس المدعومة من الحكومة** (بما في ذلك مدارس رياض الأطفال المدعومة من الحكومة) والكليات التي تشمل موفري خدمات التعليم اللاحق لسن 16 عامًا كما هو منصوص عليه في قانون التدريبات المهنية والمهارات والأطفال والتعلم لعام 2009 (بصيغته المعدَّلة): أكاديميات الفئة العمرية 16-19 عامًا، ومؤسسات التعليم اللاحق لسن 16 عامًا، وموفرو التدريب المستقلون، و
- **ملاك المدارس المستقلة** (بما فيها الأكاديميات، والمدارس المجانية، وأكاديميات التعليم البديل)، والمدارس الخاصة غير المدعومة من الحكومة. في حالة الأكاديميات والمدارس المجانية وأكاديميات التعليم البديل، يمثِّل المالك الصندوق الاستئماني للأكاديميات، و

- • **لجان إدارة وحدات إحالة التلاميذ** (PRUs)، و
- • **فرق القيادة العليا**

في هذا الدليل بكامله، تتضمن الإشارة إلى **"الهيئات الإدارية والملاك"** لجان الإدارة ما لم يُنص على خلاف ذلك.

كوادر المدارس والكليات

من الضروري على **كل** العاملين في مدرسة أو كلية فهم مسؤولياتهم المتعلقة بالحماية. يتعين على الهيئات الإدارية والملاك التأكد من أن تلك الكوادر التي تعمل مع الأطفال مباشرةً تقرأ **الجزء الأول على الأقل** من هذه الإرشادات.

يتعين على الهيئات الإدارية والملاك العاملين مع فرق القيادة العليا، وخاصة قائد الحماية المعيَّن لديهم، التأكد الآن أيضًا من أن تلك الكوادر التي لا تعمل مباشرةً مع الأطفال تقرأ **الجزء الأول** من هذه الإرشادات.

يتعين على الهيئات الإدارية والملاك ضمان وضع آليات لمساعدة الكوادر على فهم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهم والوفاء بها كما هو منصوص عليه في الجزء الأول من هذه الإرشادات.

المحتوى الذي تحل هذه الإرشادات محله

تحل هذه الإرشادات محل نسخة سبتمبر 2025 من الدليل "المحافظة على سلامة الأطفال في التعليم». يرد ملخص بالتغييرات في الملحق ج.

الجزء الأول: معلومات عن حماية الأطفال لجميع الموظفين

الأمور التي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية معرفتها والقيام بها

منهج الحماية المنسَّق الذي يركز على الطفل

1. تُعدّ المدارس والكليات وكوادرها جزءًا مهمًّا من نظام حماية الأطفال واسع النطاق. تم شرح هذا النظام في الإرشادات القانونية Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال).

2. حماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم مسؤولية الجميع. يُقصد بالمصطلح **"الأطفال"** كل من هم دون 18 عامًا. وللوفاء بهذه المسؤولية بفاعلية، يتعين على العاملين في المجال كافة التأكد من تمحور منهجهم حول الطفل. وهذا يعني أنه يتعين عليهم دائمًا معرفة المصالح الفضلى للطفل في كل الأوقات.

3. ولا يتسنى لعامل واحد في المجال الإلمام بصورة متكاملة باحتياجات الطفل وظروفه كافة. في حالة وجوب حصول الطفل وأسرته على المساعدة في الوقت المناسب، يصبح لكل من يتعامل معهم دور في تحديد المخاوف، ومشاركة المعلومات، واتخاذ الإجراءات الفورية. تم تعريف حماية رفاهية الأطفال وتعزيزها لأغراض تتعلق بهذا الدليل بصفتها:

- توفير المساعدة والدعم لتلبية احتياجات الأطفال بأسرع وقت ممكن إذا ظهرت مشكلات، و
- حماية الأطفال من سوء المعاملة، سواء كان ذلك داخل المنزل أو خارجه بما في ذلك التعامل عبر الإنترنت، و
- تجنُّب إعاقة صحة الأطفال العقلية والبدنية، أو إعاقة نموهم، و
- ضمان نمو الأطفال في ظروف مواتية لرعاية آمنة وفعالة، و
- اتخاذ إجراءات لتمكين الأطفال من الحصول على أفضل النتائج.

دور الكوادر التعليمية في المدارس والكليات

4. يحظى كوادر التعليم في المدارس والكلياتبمكانة تتيح لهم تحديد المخاوف مبكّرًا، وتقديم العون للأطفال، ومنع المخاوف من التفاقم.

5. لدى كل فرد من الكوادر مسؤولية في توفير بيئة آمنة يستطيع فيها الطفل أن يتعلم.

6. يتعين إعداد جميع الكوادر لتحديد الأطفال الذين قد يستفيدون من المساعدة الأسرية.[4] المساعدة الأسرية تعنى تقديم الدعم حال ظهور مشكلة في أي وقت من مراحل عمر الطفل، منذ سنوات التأسيس وحتى سنوات المراهقة.

7. يتعين على أي كادر تعليمي لديه أي مخاوف تتعلق بمصلحة أحد الأطفال الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 57-63. يتعين على الكوادر التعليمية دعم الرعاية الاجتماعية للأطفال والمؤسسات الأخرى عقب أي إحالة.

8. يتعين على جميع المدارس والكليات تعيين قائد للحماية؛ يقدم الدعم للكوادر لتنفيذ واجباتهم في مجال الحماية، ويكون على اتصال وثيق بالخدمات الأخرى كخدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية.

9. من المرجح أن تكون لدى قادة الحماية المعينين (أو من ينوب عنهم) صورة كاملة لعملية حماية الأطفال داخل مجال التعليم، وأن يكونوا هم الشخص الأنسب لتقديم المشورة استجابة لما يتعلق بشؤون الحماية.

10. وتنص معايير المعلمين 2012 أنه يتعين على المعلمين (بما فيهم مديري المدارس) رعاية الحفاظ على رفاهية الأطفال وبناء الثقة العامة في مهنة التدريس كجزء من واجبهم المهني.[5]

[4] يمكن الاطلاع على معلومات مفصلة حول المساعدة الأسرية في دليل Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال).
[5] Teachers' Standards (معايير المعلمين).

الأمور التي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية الإلمام بها

11. يتعين على الكوادر كافة الدراية بالأنظمة المتبعة في مدارسهم وكلياتهم التي تدعم حماية الأطفال، ويتعين شرحها لهم كجزء من التوجيه الإرشادي للكوادر التعليمية. يتعين أن يتضمن ذلك ما يلي:

- سياسة حماية الطفل (التي يتعين أن تشمل، ضمن أمور أخرى، السياسة والإجراءات اللازمة للتعامل مع الإساءة بين الأقران)، و
- سياسة السلوك (التي يتعين أن تتضمن التدابير اللازمة لمنع التنمر، بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتنمر القائم على التحامل أو التمييز).[6] و
- يتعين أن تتضمن سياسة سلوك الموظفين (تُسمى أحيانًا مدونة قواعد السلوك)، من بين أمور أخرى، مخاوف منخفضة المستوى، وادعاءات ضد كوادر أخرى، وأنظمة الإبلاغ عن المخالفات، و
- الاستجابة لحماية الأطفال الغائبين عن التعليم وخصوصًا في ظروف متكررة و/أو فترات طويلة، و
- دور قائد الحماية المعيَّن (ويشمل ذلك هوية القائد المعيّن وأيًا من نوابه).

يتعين تزويد **كل** الكوادر التعليمية في التوجيه الإرشادي بنسخ من السياسات، ونسخة من **الجزء الأول** من هذه الوثيقة.

12. يتعين أن يحصل كل الكوادر العاملة على التدريب المناسب على الاعتناء بالأطفال وحمايتهم (بما في ذلك الأمان عبر الإنترنت وهو، من بين أمور أخرى، يشمل فهم التوقعات والأدوار القابلة للتنفيذ والمسؤوليات المرتبطة بالفلترة والإشراف - راجع الفقرات 173-177 لمزيد من المعلومات) عند التعيين في المنصب. يتعين تحديث التدريب بشكل منتظم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يحصل جميع الكوادر على التحديثات المتعلقة برعاية الأطفال وحمايتهم (بما في ذلك السلامة عبر الإنترنت) (على سبيل المثال، أن تُرسل لهم عبر البريد الإلكتروني، أو من خلال النشرات الإلكترونية، أو من خلال اجتماعات الكوادر العاملة)، وفق ما هو مطلوب، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل سنويًا، وذلك لدعمهم بالمهارات الملائمة والمعرفة ليتمكنوا من حماية الأطفال بفاعلية.

13. يتعين على جميعالكوادر الدراية بسير عملية تقييمات المساعدة الأسرية المستندة إلى المجتمع:

- تُقدَّم المعايير، بما فيها مستوى الاحتياج، المتبعة عندما يتعين إحالة إحدى الحالات إلى الدعم والخدمات المتعلقة بالمساعدة الأسرية عند:
  - مستوى المساعدة المبكرة المستهدف (بموجب المادتين 10 و11 من قانون الأطفال لعام 2004)، و
  - الخدمات القانونية المقدَّمة بموجب المادة 17 من قانون الأطفال لعام 1989 (الأطفال المحتاجون، بما في ذلك كيفية تطبيق ذلك لصالح الأطفال ذوي الإعاقة)
- المعايير، بما في ذلك مستوى الاحتياج، المتبعة عندما يتعين إحالة إحدى الحالات إلى جهات الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية للتقييم وللخدمات القانونية بموجب المادة 47 من قانون الأطفال لعام 1989 (سبب مقنع للاشتباه في أن طفلاً يعاني من ضرر جسيم أو يُرجح أن يعاني منه)
  - المادة 31 من قانون الأطفال لعام 1989 (الأحكام المتعلقة بالرعاية والإشراف)، و
  - المادة 20 من قانون الأطفال لعام 1989 (الواجب القانوني لإيواء طفل)
- وإجراءات وعمليات واضحة بشأن حالات متعلقة بكل من:
  - سوء معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم
  - الأطفال الذين تتم إدارة حالاتهم داخل مرافق إقامة آمنة للشباب

[6] يلزم أن تكون لدى جميع المدارس سياسة سلوك (يمكن الاطلاع على كافة التفاصيل هنا). في حال اختيار كلية لسياسة سلوك، فإنه يتعين تقديمها لكوادرها كما هو موصوف أعلاه.

- الأطفال ذوو الإعاقة

14. يتعين على جميع الكوادر الدراية بكيفية التعامل في حال أبلغهم طفل ما بأنه يتعرّض للإيذاء، أو الاستغلال، أو الإهمال. يتعين على الكوادر التعليمية الدراية بكيفية إدارة متطلبات الحفاظ على المستوى المناسب من السرية. وهذا يعني عدم إشراك إلا من يلزم إشراكه، كقائد الحماية المعين (أو نائبه)، ومسؤول الرعاية الاجتماعية للأطفال التابع للسلطة المحلية. يتعين على الكوادر التعليمية عدم وعد الأطفال بأنهم لن يخبروا أحدًا بحالة إساءة المعاملة التي يتم الإبلاغ عنها، إذ إن ذلك قد لا يحقق أفضل المصالح للأطفال في نهاية المطاف.

15. يتعين أن تكون كافة الكوادر قادرة على طمأنة الضحايا أن بلاغاتهم تؤخذ على محمل الجد، وأنه سيتم دعمهم والحفاظ على سلامتهم. يتعين ألا تأخذ الضحية انطباعًا بأنها تثير مشكلة بإبلاغها عن أي شكل من أشكال إساءة المعاملة و/أو الإهمال. ويتعين عدم جعل الضحية تشعر بالخزي من أنها قدمت بلاغًا.

16. يتعين أن يدرك جميع الكوادر العاملة أن الأطفال قد لا يكونون مستعدين أو لا يعرفون كيف يخبرون شخصًا ما بتعرّضهم للإساءة أو الاستغلال أو الإهمال، و/أو قد لا يدركون أن تجاربهم قد ألحقت بهم الضرر. على سبيل المثال، قد يشعر الأطفال بالحرج أو الإهانة أو التهديد. قد يكون هذا بسبب ضعفهم و/أو إعاقتهم و/أو توجههم الجنسي و/أو عوائق اللغة لديهم. يتعين ألا يمنع ذلك الكوادر التعليمية من التحلي بالفضول المهني والتحدث إلى قائد الحماية المعين (أو من ينبوب عنه) إذا راودتهم مخاوف بشأن أحد الأطفال. من المهم أيضًا أن تحدد الكوادر أفضل السبل لبناء علاقات موثوقة ما يسهل عملية التواصل مع الأطفال والشباب.

17. يتعين على الكوادر كافة إدراك أن الأطفال قد يتعرضون لضرر بسبب التحيز، بما في ذلك العنصرية والتحيز الديني وأشكال أخرى من التمييز. قد تنال مثل تلك التجارب من رعاية الطفل ورفاهه وصحته النفسية وإقباله على طلب العون. يتعين على الكوادر التنبه إلى الأمارات الدالة على الضرر الناجم عن التحيز والآثار المترتبة عليه، والتأكد من أخذ المخاوف في الحسبان ضمن ممارسات الحماية حسب مقتضى الحال.

الأمور التي يتعين على كوادر المدارس والكليات الانتباه لها

الدعم قبل التدخل القانوني

18. يجوز لأي طفل أن يستفيد من الدعم السابق للتدخل القانوني، بما في ذلك الدعم من الخدمات العامة والمساعدة المبكرة المجتمعية أو مستوى المساعدة المبكرة المستهدف للمساعدة الأسرية. يتعين على جميع كوادر المدارس والكليات التنبّهعلى وجه الخصوص إلى الحاجة المُحتملة إلى تقديم دعم إضافي للطفل الذي:

- لديه إعاقة أو ظروف صحية محددة، وله احتياجات خاصة إضافية، و
- لديه احتياجات تعليمية خاصة (سواء كان يتبع برنامج تعليم نظامي أو كان يتمتع بتغطية خطة صحية أو خطة رعاية أو لا)، و
- لديه احتياجات متعلقة بالصحة العقلية، و
- يكون مقدم رعاية شابًا، و
- يكون حاملاً و/أو ولي أمر بنفسه، و
- قد ظهرت عليه علامات دالة على سلوكيات مسيئة و/أو عنيفة و/أو ضارة، و
- يُظهر علامات الانجذاب إلى السلوك المعادي للمجتمع، أو السلوك الإجرامي، بما في ذلك التورط مع العصابات، والانضمام إلى جماعات الجريمة المنظمة، أو الاتجار بالمخدرات، و
- يختفي بشكل متكرر/يختفي من مكان الدراسة أو من المنزل من دار الرعاية، و
- قد تعرض بشكل متكرر للطرد من حجرة الدراسة وقد واجه العديد من فترات التوقيفويحضر بنظام دوام جزئي ويكون معرضًا دائمًا لخطر الاستبعاد من المدارس أو الكليات وفي الأكاديميات البديلة وإحدى وحدات إحالة التلاميذ، و

kcsie.lgfl.net

- يكون عرضة لخطر الاستغلال أو الرق الحديث، أو الاتجار في البشر، بما في ذلكالاستغلال الإجرامي أو الجنسي، و
- يكون عرضة لخطر الانجذاب إلى الإرهاب، و
- والده أو ولي أمره مُعتقل، أو متضرر من إيذاء أحد الأبوين، و
- يعيش في ظروف عائلية تمثل تحديات للطفل، مثل إدمان المخدرات والكحوليات، ومعاناة أحد الكبار من مشكلة في الصحة العقلية والعنف الأسري، و
- يسيء استخدام المشروبات الكحولية والعقاقير الأخرى بنفسه، و
- يكون عرضة لخطر الإساءة القائمة على الشرفأو الدين، مثل ختان الإناث أو الزواج القسري، و
- هو طفل متبنى بشكل خاص.

الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال

19. يتعين أن يكون جميع الكوادر على دراية بمؤشرات إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والرق الحديث (انظر أدناه)، مع إدراك أن الأطفال قد يتعرضون لخطر الإيذاء داخل وخارج المدرسة/الكلية، وداخل وخارج المنزل وعبر الإنترنت. تُعد ممارسة الفضول المهني ومعرفة ما يجب البحث عنه أمرًا حيويًا للكشف المبكر عن الإساءة والإهمال حتى تتمكن الكوادر من تحديد حالات الأطفال الذين قد يحتاجون إلى المساعدة أو الحماية.

20. يتعين أن تكون جميع الكوادر على دراية بأن المشكلات المتعلقة بالإساءة والإهمال والاستغلال والحماية نادرًا ما تكون أحداثًا مستقلة ولا يمكن تغطيتها بواسطة تعريف أو اسم واحد. وفي أغلب الأحيان، ستتداخل عدة مشكلات مع بعضها البعض.

21. يتعين على جميع الكوادر، وعلى وجه الخصوص قائد الحماية المعين (ومن ينوب عنه) أن يضعوا في حسبانهم إن كان الأطفال معرضين لخطر الإساءة أو الاستغلال في مواقف تحدث خارج نطاق أسرهم. تتخذ أوجه الإيذاء خارج نطاق الأسرة أشكالًا مختلفة ويمكن أن يكون الأطفال عرضة لصور متعددة من الإيذاء، من بينها وعلى سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي (ومن أمثلته التحرش والاستغلال الجنسي)، والعنف الأسري فيما يتعلق بعلاقاتهم الحميمية (الإساءة في علاقات المراهقين، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي والإساءة النفسية، والمطاردة)، والاستغلال لأغراض إجرامية (بما في ذلك الاستغلال المالي)، والعنف الخطير بين الشباب، والاتجار بالمخدرات، والتطرف.

22. يتعين على جميع الكوادر أن يكونوا على دراية بأن التكنولوجيا عامل أساسي في الكثير من المشكلات التي تتعلق بالحماية والسلامة. الأطفال معرضون لخطر الإساءة ومخاطر أخرى عبر الإنترنت تمامًا كالإساءة وجهًا لوجه. في كثير من الحالات، ستحدث الإساءة وغيرها من المخاطر عبر الإنترنت وفي العالم الواقعي بشكل متزامن.

23. يمكن للأطفال أيضًا الإساءة إلى أقرانهم عبر الإنترنت، وقد يكون ذلك في شكل رسائل إساءة ومضايقة وكراهية للنساء، وإنشاء صور عارية أو شبه عارية وتشاركها دون موافقة، ولا سيما في مجموعات الدردشة، ومشاركة صور مسيئة وصور إباحية مع أولئك الذين لا يريدون تلقي مثل هذا المحتوى.

24. **في كل الحالات، إذا كانت الكوادر العاملة في حالة ارتياب، فإنه يتعين عليها التحدث إلى قائد الحماية المعين أو نائبه.**

مؤشرات الإيذاء والإهمال

25. **الإساءة**: أحد أشكال المعاملة السيئة للطفل. قد يقوم شخص ما بإيذاء الطفل أو إهماله؛ عن طريق إلحاق الأذى به، أو عدم التصرف لمنع حدوث ضرر له. يمكن أن يشمل الضرر سوء المعاملة غير الجسدية، بالإضافة إلى تأثير مشاهدة سوء معاملة الآخرين. قد يكون هذا وثيق الصلة بصفة خاصة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتأثير جميع أشكال العنف الأسري على الأطفال، بما في ذلك أي مكان قد يرون أو يسمعون فيه آثار تلك الإساءة. قد يتعرّض الأطفال للإيذاء من عائلاتهم، أو في الوسط المؤسسي أو المجتمعي من قِبل أولئك المعروفين لهم، أو من قِبل أشخاص آخرين في بعض الحالات النادرة. يمكن أن تحدث الإساءة عبر الإنترنت بشكل كامل، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الإساءة الذي يتم خارج نطاق الإنترنت. قد يؤذي الطفل أحد الكبار، أو مجموعة من الكبار، أو طفل آخر، أو مجموعة من الأطفال. قد يتسبب الأطفال أيضًا في ضرر لأفراد الأسرة الآخرين، يُشار

إلى ذلك غالبًا بإساءة طفل إلى ولي أمر أو مقدِّم رعاية.

26. **الإيذاء الجسدي**: يُعتبر شكلًا من أشكال الإيذاء الذي قد ينطوي على: الضرب، أو الرج، أو الرمي، أو التسميم، أو الحرق، أو اللسع، أو الإغراق، أو الخنق، أو غير ذلك مما يسبب أذًى جسديًّا للطفل. قد يحدث الأذى الجسدي أيضًا عندما يقوم أحد الوالدين أو مقدم الرعاية بتزييف أعراض مرض ما، أو يُحدث عمدًا مرضًا للطفل.

27. **الإساءة العاطفية**: هي سوء المعاملة العاطفي المستمر للطفل؛ مثل التسبب في آثار حادة ووخيمة على تطور الطفل العاطفي. قد يشمل ذلك الإيحاء للطفل بأنه لا قيمة له، أو غير محبوب، أو أنه قاصر، أو أنه يُقدّر فقط طالما أنه يلبي احتياجات شخص آخر. وقد يشمل أيضًا الإساءة اللفظية: كالانتقاد المستمر أو الاستهانة أو التنابز بالألقاب، وكذلك عدم منح الطفل الفرص للتعبير عن آرائه، أو إسكاته عمدًا، أو "السخرية" مما يقوله أو من طريقة تواصله مع الآخرين. وقد يتضمن الإيذاء توقعات غير مناسبة لعمر الأطفال، أو مرحلتهم التطورية. قد يشمل ذلك التعاملات التي تتجاوز القدرة التطورية للطفل، وكذلك الحماية المفرطة والحد من الاستكشاف والتعلم، أو منع الطفل من المشاركة في التفاعل الاجتماعي العادي. وقد يتضمن رؤية أو سماع معاملة أحد الأطفال الآخرين بطريقة سيئة. وأيضًا قد يتضمن التنمر البالغ (بما في ذلك التنمر عبر الإنترنت)؛ ما يسبب للأطفال شعورًا بأنهم في خوف أو في خطر بشكل متكرر، أو استغلال أو فساد الأطفال. تنطوي كل أنواع إساءة معاملة الأطفال على مستوى معين من الإيذاء العاطفي، على الرغم من أنه قد يحدث بمفرده.

28. **الاعتداء الجنسي:** ينطوي على إجبار طفل جرّه أو تحريضه على المشاركة في أنشطة جنسية، وليس بالضرورة أن يشمل العنف، سواء أكان الطفل واعيًا لما يحدث أو لا. قد تشمل تلك الأنشطة الاتصال الجسدي: كأفعال إيلاجية، سواء كان ذلك بجزء من جسم شخص أو بشيء (مثل: الاغتصاب، أو الاعتداء عن طريق الإيلاج) ، أو أفعال غير إيلاجية: كالاستمناء، والتقبيل، والحك، واللمس فوق الملابس. قد يشمل الاعتداء الجنسي أيضًا الأنشطة التي لا تطلب اللمس؛ مثل إشراك الأطفال في النظر إلى الصور الجنسية، أو في إنتاجها، أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسيًّا، أو إغواء طفل استعدادًا لاعتداء جنسي. يمكن أن يحدث الاعتداء الجنسي سواء عبر الاتصال بالإنترنت أو دون اتصال به، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الاعتداء الذي يتم خارج نطاق الإنترنت. لا يرتكب الاعتداء الجنسي الرجال البالغون فقط. فيمكن للنساء أيضًا ارتكاب أفعال الاعتداء الجنسي، كما يمكن أن يفعل ذلك أطفال آخرون. قد يتعرض الأطفال لاعتداء جنسي داخل الأسرة أو مؤسسة أو وسط مجتمعي، ويكونوا على الأرجح على دراية بالمعتدي عليهم. يُعد الاعتداء الجنسي على الأطفال من أقرانهم مشكلة خاصة من المشكلات المتعلقة بالحماية في المؤسسات التعليمية، ويتعين على جميع الكوادر أن يكونوا على دراية بها، وبسياسة مدرستهم أو كليتهم، وبالإجراءات المتبعة للتعامل معها. هناك جرائم بعينها بخصوص الأطفال دون سن 13 عامًا الذين لا يمكنهم أبدًا إعطاء موافقة سوية على ممارسة نشاط جنسي، وهناك جرائم بعينها تذهب بوضوح إلى أن ممارسة نشاط جنسي مع طفل دون سن 16 عامًا هي جريمة في حد ذاتها، بغض النظر عن موافقة الطفل على ذلك النشاط من عدمها.

29. **الإهمال**: هو الفشل المستمر في تلبية الاحتياجات البدنية و/أو النفسية الأساسية للطفل، مما يُحتمل أن يؤدي إلى إعاقة صحة الطفل أو نموه بشكل خطير. قد يحدث الإهمال في أثناء الحمل، على سبيل المثال، كنتيجة لإدمان الأم على المخدرات. وبمجرد ولادة الطفل، قد ينطوي الإهمال على فشل أحد الوالدين أو مقدم الرعاية في: توفير ما يكفي من الغذاء والملبس والمأوى (بما في ذلك الاستبعاد من المنزل، أو الهجر)؛ وحماية الطفل من الأذى أو الخطر الجسدي والعاطفي؛ وضمان الإشراف الكافي (بما في ذلك استخدام مقدمي الرعاية غير الكفء)؛ أو ضمان الحصول على الرعاية الطبية أو العلاج المناسبين. كما قد ينطوي أيضًا على إهمال احتياجات الطفل العاطفية الأساسية، أو عدم الاستجابة لها.

المشكلات المتعلقة بالحماية

30. يتعين أن يكون لدى **جميع** الكوادر وعي بقضايا الحماية التي غالبًا ما تتداخل ويمكن أن تعرّض الأطفال لخطر الأذى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الواردة أدناه). قد تكون التصرفات والمؤشرات التالية علامات على تعرّض الأطفال للخطر:

- تعاطي المخدرات و/أو إساءة استخدام المشروبات الكحولية، و
- التغيب المتعمد عن الدراسة بدون تفسير أو بشكل مستمر، و
- أعمال العنف الخطيرة والاستغلال لأغراض إجرامية (ومنها ما يرتبط بتوزيع المخدرات من المدن الكبرى إلى البلدات الأصغر حجمًا) والتطرف، و
- إنشاء صور عارية أو شبه عارية وتشاركها مع أشخاص بموافقتهم أو من دونها

ويتضمن الملحق أ معلومات إضافية عن هذه المشكلات المتعلقة بالحماية، وكذلك معلومات حول مسائل أخرى تتعلق بالجانب نفسه.

الإساءة بين الأقران (بما في ذلك التحرش والعنف)

31. يتعين أن يدرك **جميع** الكوادر أنه يمكن للأطفال توجيه الإساءة إلى أطفال آخرين (وغالبًا ما يشار إلى هذا بمصطلح الإساءة بين الأقران)، وأن ذلك قد يحدث داخل المدرسة أو الجامعة وخارجهما وعبر الإنترنت. يتعين على **جميع** الكوادر أن يكونوا على وعي واضح بسياسة المدرسة أو الكلية، والإجراءات المتعلقة بالإساءة بين الأقران، والدور المهم الذي يتعين عليهم القيام به في سبيل منعها، والاستجابة للمواقف التي يرون فيها أن الطفل قد يتعرّض لخطر بسببها.

32. يتعين على **جميع** الكوادر إدراك أن العنصرية والإساءة للدين والأشكال الأخرى للسلوك التمييزي قد يخلِّف أثرًا جسيمًا على رعاية الطفل ورفاهه وإحساسه بالأمان، ويتعين أخذها في الاعتبار ضمن ممارسات الحماية حيثما أمكن.

33. يتعين على **جميع** الكوادر فهم أنه حتى إن لم تكن هناك بلاغات عن مشكلات في مدارسهم أو كلياتهم، فإن ذلك لا يعني أنها لا تحدث. وقد يكون الأمر أنه لا يتم الإبلاغ عنها فحسب. وبالتالي، فإنه من المهم حينما تراود الكوادر **أي** مخاوف بشأن الإساءة بين الأقران (سواء كان هناك اعتقاد بأن تلك الحوادث قد وقعت داخل المدرسة أو خارجها)، فعليهم التحدث إلى قائد الحماية المعين لديهم (أو نائبه). وفي هذا السياق، يتعين على المدارس أيضًا محاولة التنبه للأوقات التي قد يكون فيها الأطفال أكثر عرضة للخطر على مدار اليوم الدراسي (على سبيل المثال: بعد انتهاء الدوام المدرسي مباشرة).

34. من الضروري أن يفهم **جميع** الكوادر أهمية مواجهة السلوكيات غير اللائقة بين الأطفال، والتي تُعد مسيئة بطبيعتها. يرد الكثير من الأمثلة لها أدناه. إن الاستهانة بسلوكيات محددة، على سبيل المثال، نفي التحرش الجنسي، مثل "هذا مجرد مزاح"، أو "كنت أضحك معك فحسب"، أو "لقد كبرت"، أو "هكذا يكونون الصبية"، قد تؤدي إلى ثقافة انتشار سلوك غير مقبول، وكراهية النساء،وخلق بيئة غير آمنة للأطفال، وفي أسوأ الحالات قد يؤدي ذلك إلى انتشار ثقافة تكون فيها الإساءة أمرًا عاديًا، ما يؤدي إلى تقبل الطفل لها كأمر عادي وعدم تحركه للإبلاغ عنها.

35. يتعين أن يكون **جميع** الكوادر على دراية بأن الإساءة بين الأقران مسألة متعلقة بالحماية بشأن كل من الضحية والمتهم بارتكاب الجريمة.

36. إلى جانب معرفة كيفية التعامل مع المخاوف، يتعين أن يدرك **جميع** الكوادر أن هناك إمكانية لمنع الإساءة بين الأقران. وإلى جانب معرفة كيفية الكشف المبكر للسلوكيات ومؤشرات الخطر، يتعين أن يدرك الكوادر أن الدعم المقدَّم في حينه والمستند إلى الأدلة يمكن أن يكون عاملاً أساسيًا في منع الأطفال من المضي في ارتكاب الإساءة أو العنف.

37. وقد تشمل الإساءة بين الأقران على الأرجح، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- التنمر (بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتنمر القائم على التحامل والتمييز)، و
- السلوك التمييزي، بما في ذلك العنصرية والإساءة للدين والحوادث الأخرى القائمة على التحيز، و
- الإساءة في العلاقات الشخصية الحميمية بين الأطفال (التي تُعرف أحيانًا باسم "الإساءة في علاقات المراهقين")، و
- الإساءة الجسدية، التي قد تتضمن الضرب، أو الركل، أو الرج، أو العض، أو شد الشعر، أو غير ذلك من الأذى الجسدي (قد يتضمن ذلك عنصرًا عبر الإنترنت يسهّل و/أو يهدد و/أو يشجع على الإساءة الجسدية) ، و
- التهجم والضرر الجسديين الخطيرين، أو التهديد بالإيذاء بسلاح، و
- العنف الجنسي[7] مثل الاغتصاب، والاعتداء بالإيلاج، والاعتداء الجنسي، (قد يتضمن ذلك عنصرًا عبر الإنترنت، يسهّل و/أو يهدد و/أو يشجع على العنف الجنسي)، و
- التحرش الجنسي،[8] مثل التعليقات، والعبارات، والنكات الجنسية، والتحرش الجنسي عبر الإنترنت الذي قد يحدث بشكل منفرد أو كجزء من نمط أوسع من الإساءة، و

[7] للمزيد من المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي؛ اطلع على الجزء رقم 5.
[8] للمزيد من المعلومات المتعلقة بالتحرش الجنسي؛ اطلع على الجزء رقم 5.

- التسبب في إشراك شخص ما في نشاط جنسي دون موافقة، مثل إجبار أحد على خلع ملابسه، أو لمس أعضائه الجنسية، أو المشاركة في نشاط جنسي مع طرف ثالث، و
- إنشاء صور عارية أو شبه عارية[8] أو تشاركها بموافقة أو من دون موافقة،[9] و
- التقاط الصور الجنسية[10]، الذي يتضمن عادةً التقاط صور أسفل ملابس أحد الأشخاص دون إذنه، بغرض استعراض أعضائه التناسلية أو أردافه للحصول على متعة جنسية، أو إذلال الضحية، أو مضايقته، أو إخافته، و
- ممارسة العنف أو الطقوس القائمة على قبول الأشخاص في مجموعات، أو التنكيل (قد يتضمن ذلك الأنشطة التي تنطوي على التحرش، أو الإساءة، أو الإذلال المُستخدم كطريقة لتقديم شخص في مجموعة ما، وقد يتضمن أيضًا القيام بذلك عبر الإنترنت).

استغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CCE) والاستغلال الجنسي للأطفال (CSE)

38. يُعتبر كلٌ من الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال لأغراض إجرامية شكلين من أشكال الإيذاء، ويحدث كلاهما عندما يستغل فرد أو مجموعة عدم توازن القوة لقهر أحد الأطفال، أو السيطرة عليه، أو التغرير به في نشاط جنسي أو إجرامي. مقابل شيء يحتاجه الضحية أو يريده، و/أو لميزة مادية، أو للمكانة العالية التي يشغلها مرتكب الجريمة أو الوسيط، و/أو من خلال العنف أو التهديد بالعنف. قد تُرتكب تلك الجرائم أو يتيسر ارتكابها بواسطة شبكة منظمة أو عصابة، وقد يُعرَّف الضحية بأنه جزء من هذه المجموعة. إن كلاً من الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال لأغراض إجرامية قد يؤثر على الأطفال الذين تم نقلهم لأغراض الاستغلال (يشار إليه بلفظ الاتجار في البشر). وقد يشكِّل ذلك نوعًا من الرق الحديث، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الإرشادات القانونية المتعلقة بالرق الحديث. وفقًا لهذه الإرشادات، يتعين إتمام إجراءات الإحالة ذات الصلة بكل من حماية الأطفال والرق الحديث عند تحديد ضحية محتملة لأشكال استغلال الأطفال لأغراض إجرامية أو الاستغلال الجنسي للأطفال.

استغلال الأطفال لأغراض إجرامية (CCE)[11]

39. تتضمن بعض أشكال استغلال الأطفال لأغراض إجرامية إجبار الأطفال أو التلاعب بهم من أجل نقل المخدرات أو الأموال من خلال خطوط توزيع المخدرات من المدن الكبرى إلى المناطق الأصغر حجمًا[12]، أو مصانع الحشيش، أو السرقة، أو النشل. ويمكن إجبارهم أو التلاعب بهم لارتكاب جرائم تتعلق بالمركبات أو تهديد الآخرين/ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الآخرين.

40. يمكن للأطفال أن يقعوا فريسة لهذا النوع من الاستغلال، حيث يمكن للجناة أن يهددوا الضحايا (وعائلاتهم) بالعنف، أو يوقعوا بهم ويكرهوهم على الاستدانة. قد يتم إكراههم على حمل أسلحة، مثل السكاكين، أو البدء في حمل سكين بهدف الحماية من إيذاء الآخرين. يتعين أن تلقى مواطن ضعف الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال لأغراض إجرامية اعترافًا من جانب البالغين والمختصين(خاصةً الأطفال الأكبر سنًا)، ويتعين معاملتهم كضحايا. من المستحيل أن يرضى طفل بأن يكون مادة للاستغلال أو الإساءة أو الاتجار، وقد لا يدرك أن ذلك كله قد يحدث له.

41. من المهم ملاحظة أن تجربة الفتيات اللاتي تم استغلالهن لأغراض إجرامية يمكن أن تكون مختلفة عن تجربة الأولاد. قد تختلف المؤشرات، بالرغم من أن المختصين يتعين أن يكونوا على دراية بأن الفتيات معرضات لخطر الاستغلال لأغراض إجرامية أيضًا. من المهم أيضًا ملاحظة أن كلاً من الأولاد والفتيات الذين يتم استغلالهم لأغراض إجرامية قد يكونون معرضين لخطر عالٍ لاستغلالهم جنسيًا.

---

[9] إرشادات المجلس البريطاني لسلامة الأطفال على الإنترنت (UKCIS): Sharing nudes and semi-nudes advice for education settings (نصائح حول مشاركة الصور العارية وشبه العارية لإعدادات التعليم)

[10] للمزيد من المعلومات عن التقاط الصور الجنسية اطلع على الملحق أ.

[11] اطلع على المعلومات حول تعريف استغلال الأطفال لأغراض إجرامية في الصفحة 48 من Home Office's Serious Violence Strategy (استراتيجية وزارة الداخلية البريطانية بشأن العنف الخطير)

[12] "خطوط توزيع المخدرات من المدن الكبرى إلى المناطق الأصغر حجمًا" مصطلح يُستخدم لوصف عصابات وشبكات إجرامية منظمة متورطة في تصدير مواد مخدرة غير مشروعة باستخدام خطوط هواتف جوالة مخصصة لهذا الغرض أو شكل آخر من أشكال "خط معاملات المخدرات". تتوفر روابط إلى نصائح وزارة الداخلية البريطانية بشأن "خطوط توزيع المخدرات من المدن الكبرى إلى المناطق الأصغر حجمًا" ضمن معلومات العنف الخطير في الصفحة 171.

الاستغلال الجنسي للأطفال (CSE)

42. الاستغلال الجنسي للأطفال هو أحد أشكال الإساءة الجنسية للطفل. قد تشمل الإساءة الجنسية الاتصال الجسدي، بما في ذلك الاعتداء عن طريق الإيلاج (مثل الاغتصاب أو الإيلاج بشيء ما)، أو الأفعال غير الإيلاجية؛ مثل الاستمناء، والتقبيل، والحك، واللمس فوق الملابس. وقد تشمل الأنشطة التي لا تتطلب اللمس؛ مثل إشراك الأطفال في إنتاج صور جنسية، أو إجباره على النظر إلى الصور الجنسية أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطريقة غير لائقة جنسيًّا، أو إغواء طفل استعدادًا لاعتداء جنسي بما في ذلك عبر الإنترنت.

43. قد يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال (CSE) على مدار الوقت، أو قد يحدث مرة واحدة، وقد يحدث دون معرفة الطفل الفورية، على سبيل المثال، من خلال مشاركة الآخرين لمقاطع فيديو أو صور له على مواقع التواصل الاجتماعي.

44. قد يؤثر الاستغلال الجنسي للأطفال في أي طفل قد تم إكراهه على المشاركة في أنشطة جنسية. يتضمن هذا ذوي الـ 16 والـ 17 عامًا الذين يمكنهم قانونًا الموافقة على ممارسة الجنس. قد يُرتكب ذلك من قِبل فرد أو شبكة منظمة[13]، وتُرتكب معظم صور الاعتداء الجنسي من قِبل أولئك الذين عُرفوا سابقًا بأنهم ضحايا. قد لا يدرك بعض الأطفال أنه قد تم استغلالهم، على سبيل المثال: يظنون أنهم في علاقة رومانسية فريدة من نوعها. مثلما هو الحال بشأن استغلال الأطفال لأغراض إجرامية، لا يتم الاعتراف بالضحايا دائمًا، بل قد يتعرضون للتجريم بسبب أفعال يؤدونها تحت الإكراه. ولا يزال هذا الأمر مبعث قلق كبير؛ حيث ما فتئ المتخصصون يواجهون حالات يكون فيها الأطفال عرضة للتلاعب والاستدراج والاستغلال دون أن يدركوا تمامًا طبيعة الإساءة التي يتعرضون لها.

العنف الأسري

45. يمكن أن يتضمن العنف الأسري مجموعة كبيرة من السلوكيات، وقد يكون حادثًا واحدًا أو نمطًا من الحوادث. يمكن أن تكون هذه الإساءة، على سبيل المثال لا الحصر، نفسية أو جسدية أو جنسية أو مالية أو عاطفية. يمكن أن يقع الأطفال ضحايا للعنف المنزلي. قد يرون أو يسمعون أو يواجهون آثار الإساءة في المنزل و/أو يعانون من العنف المنزلي في علاقاتهم الحميمية (الإساءة في علاقات المراهقين). كل ذلك يمكن أن يكون له أثر ضار وطويل الأجل في صحتهم ورفاهتهموقدرتهم على التعلم.

ختان الإناث (FGM)

46. في حين يتعين على **جميع** الموظفين التحدث إلى قائد الحماية المعين (أو من ينوب عنه) فيما يتعلق بأي مخاوف بشأن ختان الإناث، هناك **واجب قانوني محدد على المعلمين.**[14] إذا اكتشف المعلم، أثناء تأديته لمهنته، حدوث عملية الختان لفتاة دون سن 18، **فيجب** على المعلم إبلاغ الشرطة بذلك. راجع الصفحة 176.

الصحة العقلية

47. يتعين أن تكون الكوادر **كافة** على دراية بأن مشكلات الصحة العقلية يمكن أن تتفاقم في بعض الحالات وتتحول إلى شواغل متعلقة بالحماية. قد يتضمن ذلك إيذاء الذات أو فكرًا انتحاريًا أو خطر إقدام على الانتحار. وقد تكون أيضًا مؤشرًا يدل على أن الطفل قد عانى الإيذاء، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو عرضة للمعاناة منهم.

48. يتعين **عدم** إجراء تشخيص لمشكلة صحة عقلية **إلا** بمعرفة المختصين المدربين بشكل مناسب. وتُعتبر الكوادر مع ذلك، في موضع يؤهلهم لملاحظة الأطفال يوميًّا، وتحديد الأطفال الذين يوحي سلوكهم بأنهم ربما يعانون مشكلة في الصحة العقلية، أو عرضة لخطر الإصابة بها.إذا كان الطفل يعاني من مشكلات في صحته العقلية أو يمارس إيذاء الذات أو يعاني من اضطراب في الأكل، أو تراوده أفكار انتحارية ويخطط لإنهاء حياته، فمن المرجح أن تكون هناك علامات تحذيرية محتملة تحظى كوادر التعليم بمكانة جيدة تتيح لهم اكتشافها.

---

[13] التقصي المستقل عن الاعتداء الجنسي على الأطفال: تتسم الشبكة المنظمة بوجود شخصين أو أكثر (سواء تم تحديد هويتهم أو لا) يعرف كل منهم الآخر (أو يرتبطون ببعضهم) ويُعرف عنهم تورطهم في الاستغلال الجنسي للأطفال أو تيسيره. يتضمن التورط في الاستغلال الجنسي للأطفال تعريفهم إلى أشخاص آخرين بغرض الاستغلال أو الاتجار بطفل بغية الاستغلال الجنسي أو تلقي أموال مقابل ممارسة أنشطة جنسية مع طفل أو السماح باستخدام ممتلكاتهم لممارسة أنشطة جنسية مع طفل.

[14] بموجب المادة 5ب(11) أ من قانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لعام 2003، يُقصد بالمصطلح "المعلِّم"، فيما يخص إنجلترا، شخص وارد في المادة 141أ(1) من قانون التعليم لعام 2002 (أشخاص موظفون أو مشاركون في تنفيذ أعمال تدريس في مدارس ومؤسسات أخرى في إنجلترا).

من بين تلك العلامات التحذيرية:

- تغيرات ملحوظة في السلوك، و
- صعوبة مستمرة في النوم، و
- الانسحاب من المواقف الاجتماعية، و
- العزوف عن أداء الأشياء التي يحبذها عادةً، و
- علامات جسدية دالة على إيذاء الذات أو إهمالها.

49. ليس كل طفل تظهر هذه السلوكيات عليه لديه ميول انتحارية أو يعاني من مشكلة في الصحة العقلية. غير أنه من خلال تحديد هذه العلامات وغيرها من العلامات التحذيرية المحتملة، يمكن لكوادر التعليم تحديد الأطفال الذين قد يعانون من مشكلات في صحتهم العقلية ويفكرون في الانتحار، وتقديم الدعم والتدخل المبكر اللازم. يتعين على المدارس والكليات التأكد من أن أي تدخلات تقدِّمها تكون مضمونة من حيث الأمان والفعالية ومناسبة لاحتياجات التعليم والمرحلة الدراسية المعنية.

50. إذا راود الكوادر أحد المخاوف إزاء الصحة العقلية لطفل، وتلك تُعد أيضًا من المخاوف المتعلقة بالحماية، فإنه يتعين عليهم اتباع سياستهم المعنية لحماية الطفل والتحدث إلى قائد الحماية المعين أو نائبه. إذا شعرت الكوادر بأن هناك طفلاً معرض لخطر، يتعين عليهم الاتصال برقم 999 أو الترتيب لنقله فورًا إلى قسم الحوادث والطوارئ (A&E) من قِبل ولي أمر/مقدِّم رعاية أو أي شخص آخر مناسب. إذا احتاج طفل إلى مساعدة عاجلة بشأن صحته العقلية، ولكن الحالة ليست طارئة، يمكن للكوادر الحصول على المساعدة من هيئة الخدمات الصحية الوطنية NHS 111 عبر الإنترنت أو الاتصال برقم 111 وتحديد خيار الصحة العقلية.

العنف الخطير

51. العنف الخطير هو أحد المخاوف المستمرة المتعلقة بالحماية، وقد يتضمن الاعتداء الجسدي، أو حمل أسلحة أو التهديد بها أو استخدامها، و يحدث ذلك غالبًا في سياق النزاعات بين الأقران أو التنمر، وقد يرتبط أيضًا بالاستغلال الإجرامي. يتعين على الكوادر إبلاغ قائد الحماية المعيَّن (أو نائبه) بأي مخاوف بشأن إقدام طفل على حمل سلاح أو استخدامه (أو إظهار نية إجراء ذلك). ويتعين على قائد الحماية المعيَّن تقييم المخاطر التي يتعرض لها كل من التلميذ المعني وآخرين في المدرسة، مع مراعاة المعلومات أو المخاوف الأوسع نطاقًا، واتخاذ الإجراءات المناسبة. وبحسب درجة الخطر، يتعين عليه وضع خطة للسلامة والدعم، والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ إجراءات لتهدئة النزاع بين الأقران.

52. تؤدي المدارس دورًا رئيسًا في حماية الأطفال من العنف، والحفاظ على سلامة الضحايا، وكذلك أولئك الذين قد يكونون عرضة لخطر ارتكاب عنف أو متورطين فيه (الذين قد يكونون ضحايا في حد ذاتهم). يتعين على الكوادر التنبه إزاء العلامات التي تشير إلى أن طفلاً قد يكون معرضًا لخطر عنف خطير أو متورطًا فيه. تتفاقم هذه المخاطر وتصبح أشد وطأة على الأطفال الذين يعانون من اضطرابات في مسارهم التعليمي (مثل: حالات الفصل المؤقت، أو الفصل النهائي، أو قضاء فترة في مؤسسات بديلة) أو الذين لديهم سجل من المخالفات. يتعين على المدارس أيضًا محاولة التنبه للأوقات التي قد يكون فيها أطفال أكثر عرضة للخطر على مدار اليوم الدراسي (على سبيل المثال: بعد انتهاء الدوام المدرسي مباشرة)، وترد في الملحق أ معلومات إضافية حول المؤشرات وعوامل الخطر والإجراءات الوقائية المتعلقة بالعنف الخطير.

53. ثمة أهمية حيوية لتقديم الدعم المبكر المستند إلى أدلة للأشخاص المعرضين للخطر، وكذلك في المواقف الحرجة التي تظهر فيها المخاوف. يتضمن ذلك إمكانية التواصل مع أشخاص بالغين ثقات وتقديم الدعم في مجال المهارات الاجتماعية والعاطفية وكذلك التدخلات الموجهة، حيثما توفرت، مثل: التوجيه أو الدعم العلاجي (تتوفر إرشادات عملية حول الدعم المستند إلى أدلة من صندوق الهبات المخصصة للشباب (YEF) (مركز "what works" لمنع العنف).

54. باستطاعة قادة الحماية المعيَّنين الاطلاع على مزيد من الإرشادات حول الإحالات والأوضاع التي يجب فيها الاتصال بالشرطة في الملحق ب (إدارة الإحالات).

معلومات ووسائل دعم إضافية

55. نشرة التوجيهات الوزارية What to Do if You' Worried a Child is Being Abused - Advice for Practitioners (ماذا تفعل إذا كنت قلقًا بشأن احتمال تعرّض طفل للإيذاء - نصائح لمزاولي المهنة) تقدم مزيدًا من المعلومات حول فهم وتحديد الإساءة والإهمال. جرى تسليط الضوء على أمثلة المؤشرات المحتملة للإساءة والإهمال في جميع أجزاء النشرة التوجيهية، وستكون مفيدة بشكل خاص لكوادر المدرسة والكلية. كما يوفر موقع الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال NSPCC مزيدًا من المعلومات المفيدة حول الإيذاء والإهمال وما الذي يجب الانتباه له.

56. **يحتوي الملحق أ على معلومات إضافية مهمة حول أشكال معينة خاصة من إساءة المعاملة والاستغلال والمشكلات المتعلقة بالحماية. يتعين أن يحظى الملحق أ بمطالعة من قِبل قادة المدارس والجامعات، وأولئك الكوادر الذين يعملون مع الأطفال بشكل مباشر.**

ما الذي يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال وجود ما يثير تخوّفهم تجاه طفل ما

57. ننصح الكوادر العاملة مع الأطفال فيما يخص الحماية، بالحفاظ على سلوك **"هذا يمكن أن يحدث هنا"**. يتعين على الكوادر التصرف دائمًا وفق **مصالح الطفل الفضلى** حال تخوفهم إزاء رفاهية الطفل.

58. يتعين على الكوادر التعليمية التصرف **على الفور** حال مجابهة **أية مخاوف** تتعلق برعاية الطفل. راجع الصفحة 27 للاطلاع على مخطط بياني يحدد دور الكوادر التعليمية عندما تكون لديهم مخاوف بشأن طفل.

59. في حال تخوف الكوادر التعليمية تجاه أمر ما، فإنه يتعين عليهم اتباع سياسة حماية الطفل الخاصة بالمؤسسة التابعين لها، والتحدث إلى قائد الحماية المعين (أو نائبه).

60. سوف تشمل الخيارات ما يلي:

- إدارة أي دعم للطفل داخليًا، من خلال عمليات الدعم الرعوي الخاص بالمدرسة أو الكلية، بما في ذلك النظر — حيثما لا يؤدي ذلك إلى تعرض طفل لمخاطر إضافية — فيما إذا كان يتعين على قائد الحماية المعيَّن (أو نائبه) إبلاغ أولياء الأمور أو مقدِّمي الرعاية من أجل تعزيز رفاه الطفل، أو
- التعهد بتقييم الحاجة إلى مساعدة أسرية.[15] أو
- تقديم الإحالة لخدمات قانونية.[16] على سبيل المثال احتمالية حاجة الطفل، أو حاجته الفعلية، أو إن كان يعاني أو يمكن أن يعاني أذًى.

61. يتعين على قائد الحماية المعين (أو نائبه) أن يكون متاحًا على الدوام لمناقشة الأمور المتعلقة بالحماية. إذا لم يكن قائد الحماية المعين (أو نائبه) متاحًا في ظروف استثنائية، يتعين ألا يؤخر هذا الأمر اتخاذ الإجراء المناسب. يتعين على الكوادر الإقدام على التحدث إلى أحد أعضاء فريق القيادة العليا و/أو طلب المشورة من جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية. وفي هذه الظروف، تجب مشاركة أي إجراء يتم اتخاذه مع قائد الحماية المعين (أو نائبه) في أقرب وقت ممكن عمليًا.

62. يتعين ألا يفترض الكوادر أن أحد الزملاء أو أحد المختصين الآخرين سيتخذ الإجراء ويشارك المعلومات التي قد تكون بالغة الأهمية في الحفاظ على سلامة الأطفال. يتعين أن يضعوا بعين الاعتبار أن مشاركة المعلومات مبكرًا هو أمر ضروري لفعالية التحديد والتقييم وتقديم الخدمات المناسبة، سواء كان ذلك عند ظهور المشكلة لأول مرة، أو عندما يكون الطفل معروفًا بالفعل للسلطة المحلية لرعاية الأطفال الاجتماعية (مثل أن يكون الطفل بحاجة إلى خطة حماية أو لديه واحدة). تقدّم النشرة التوجيهية Information sharing: advice for practitioners providing safeguarding services tochildren, young people, parents and carers (مشاركة المعلومات: نصائح لمزاولي المهنة الذين يقدمون خدمات الحماية للأطفال، والشباب، والآباء، ومقدمي الرعاية) الدعم للكوادر الذين يتعين عليهم اتخاذ قرارات بشأن

[15] يتوفر المزيد من المعلومات حول تقييمات المساعدة الأسرية، وتقديم خدمات المساعدة الأسرية والوصول إلى الخدمات في Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال).

[16] ينص دليل Working Together to Safeguard Children (العمل سويًا لحماية الأطفال) على أنه يتعين على الشركاء الحامين نشر وثيقة الحد الأدنى والتي يتعين أن تتضمن المعايير، بما في ذلك مستوى الحاجة، عندما يتعين إحالة قضية إلى السلطة المحلية لرعاية الأطفال الاجتماعية للتقييم وللخدمات القانونية بموجب القسمين 17 و47. يتعين على السلطات المحلية بمساعدة شركائها تطوير بروتوكولات محلية للتقييم ونشرها. يتعين أن يضع البروتوكول المحلي ترتيبات واضحة لكيفية إدارة الحالات بمجرد إحالة الطفل إلى الرعاية الاجتماعية للأطفال للسلطة المحلية.

تشارك المعلومات.

63. **لا تمنع قوانين حماية البيانات تشارك المعلومات لأغراض المحافظة على سلامة الأطفال وتعزيز رفاهيتهم**. إذا انتاب الكوادر أي شك بشأن تشارك المعلومات، يتعين عليهم التحدث إلى قائد الحماية المعيَّن (أو نائبه). **يجب عدم** السماح للمخاوف بشأن تشارك المعلومات بالوقوف في طريق الحاجة إلى تعزيز رفاهية الأطفال وحماية سلامتهم.

تقييم الحاجة إلى المساعدة المبكرة

64. إذا لم يكن الأطفال بحاجة إلى الدعم من خدمات الأطفال القانونية، فسيتولى قائد الحماية المعيَّن (أو نائبه) بوجه عام قيادة مهمة التنسيق مع وكالات أخرى وإعداد تقييم متشترك بين الوكالات حسب الاقتضاء. قد يُطلب من الكوادر دعم الوكالات الأخرى والمختصين الآخرين في إعداد هذا التقييم، وفي بعض الحالات العمل ممارسًا رئيسيًا. يتوفر المزيد من الإرشادات حول التقييم الفعال للحاجة إلى المساعدة الأسرية في دليل Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال). يجب إبقاء أي حالات مشابهة قيد المراجعة وإعادة النظر المستمرتين للإحالة إلى جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية من أجل تقييم الأهلية للخدمات القانونية، وذلك في حالة كان وضع الطفل لا يشهد تحسنًا، أو كان يزداد سوءًا. بدلاً من ذلك، يمكن للممارسين الرئيسيين المؤهلين (أي غير الأخصائيين الاجتماعيين) الذين قد يقودون عمليات التقييم قبل التدخل القانوني أن يواصلوا قيادة العمل مع الأسر حتى المادة 17 بما يشملها.

التقييمات والخدمات القانونية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للأطفال

65. **في الحالات التي يعاني أو من المحتمل أن يعاني الطفل فيها أذى، من المهم أن يتم إجراء الإحالة الفورية إلى جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحليةوالشرطة عند الاقتضاء** (راجع when to call the police: guidance for schools and colleges (متى يجب الاتصال بالشرطة: دليل للمدارس والكليات) (npcc.police.uk). يتعين أن تتبع الإحالات نهج الإحالة المحلية.

66. يتعين أن تراعي تقييمات جهة الرعاية الاجتماعية للأطفال التابعة للسلطة المحلية الحالات التي يتعرّض فيها الطفل للإيذاء في ظروف خارج المنزل[17]، لذلك من المهم أن توفر المدارس والجامعات أكبر قدر ممكن من المعلومات كجزء من عملية الإحالة. سيسمح ذلك لأي تقييم بالنظر في كافة الأدلة المتوفرة، وسيمكِّن اتباع نهج سياقي في معالجة مثل هذا الضرر. ستجد المزيد من المعلومات متاحة هنا: Contextual Safeguarding (الحماية السياقية).

67. توجه أداة الإنترنت Report Child Abuse to Your Local Council (الإبلاغ عن الإساءة للأطفال لدى مجلسك المحلي) إلى رقم التواصل الخاص بمكتب رعاية الأطفال الاجتماعية المحلي.

الأطفال المحتاجون

68. يعرف قانون الأطفال لعام 1989 الطفل المحتاج على أنه الطفل الذي من غير المحتمل أن يتحقق له مستوى معقول من الصحة أو النمو أو الحفاظ على هذا المستوى، أو من المحتمل أن تكون صحته أو نموه معرضين بشكل كبير للضعف، أو أنهما ضعيفان بالفعل، دون تقديم الخدمات؛ أو الطفل المعاق. يُطلب من السلطات المحلية توفير الخدمات للأطفال المحتاجين لأغراض الحماية، وتعزيز سلامتهم العامة. يمكن تقييم الأطفال المحتاجين بموجب المادة 17 من قانون الأطفال لعام 1989. كما هو مبين في الدليل Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال)، يتعين على السلطات المحلية، بالتعاون مع شركائها في مجال الحماية وأي وكالات معنية، وضع بروتوكولات محلية للتقييم والدعم والاتفاق عليها ونشرها. ويتعين أن تحدد هذه البروتوكولات من يمكنه تولي مهام الممارس الرئيسي في دعم الأطفال وأسرهم بموجب المادة 17 (وهو حصر تلك المهام في الأخصائيين الاجتماعيين فحسب).

الأطفال الذين يعانون، أو من المحتمل أن يعانوا، أذًى جسيمًا:

[17] راجع Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال) لمزيد من المعلومات حول أوجه الإيذاء خارج نطاق الأسرة والبيئات خارج منزل الأسرة.

69. من واجب السلطات المحلية، بمساعدة منظمات أخرى حسب ما يقتضيه الأمر- التحقيق في الأمر بموجب المادة 47 من قانون الأطفال لعام 1989 إذا كان لديهم سبب معقول للشك في أن الطفل يعاني، أو يحتمل أن يعاني من أذى جسيم. تمكنهم مثل تلك التحريات من تحديد ما إذا كان عليهم اتخاذ أي إجراء لحماية الطفل وتعزيز رفاهيته، ويجب الشروع فيه حيثما توجد مخاوف من تعرّض الطفل لسوء معاملة، بما في ذلك جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال.

ما الذي ستفعله السلطات المحلية؟

70. في غضون يوم عمل واحد من الإحالة، يتعين على الأخصائي الاجتماعي التابع للسلطة المحلية أن يقر بالاستلام للمُحيل، وأن يتخذ قرارًا بشأن الخطوات التالية ونوع الاستجابة المطلوبة. سيتضمن ذلك تحديد ما إذا كان:

- يحتاج الطفل إلى حماية فورية ويتطلب اتخاذ إجراء عاجل
- أي خدمات يحتاج إليها الطفل وأسرته وأي نوع من الخدمات
- الطفل محتاج ويتعين تقييمه طبقًا للمادة 17 من قانون الأطفال لعام 1989. يقدم دليل Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال) تفاصيل حول عملية التقييم
- هناك سبب معقول للشك في أن الطفل يعاني أو من المحتمل أن يعاني من أذًى كبيرًا، وما إذا كان يجب إجراء تحقيقات وتقييم الطفل بموجب المادة 47 من قانون الأطفال لعام 1989. يقدم دليل Working Together to Safeguard Children(العمل المشترك لحماية الأطفال) تفاصيل حول عملية التقييم و
- يلزم إجراء مزيد من التقييمات المتخصصة لمساعدة السلطة المحلية في اتخاذ القرار بشأن الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها.

71. يتعين على المُحيل المتابعة إذا لم يكن الحصول على هذه المعلومات وشيكًا.

72. إذا قرر الأخصائيون الاجتماعيون إجراء تقييم قانوني، يتعين على الكوادر أن يفعلوا كل ما في وسعهم لدعم هذا التقييم (مدعومين من قائد الحماية المعين (أو نائبه) على النحو المطلوب).

73. وإذا كانت حالة الطفل تبدو أنها لا تتحسن بعد الإحالة، يتعين أن ينظر المُحيل في اتباع إجراءات التصعيد المحلية لضمان معالجة ما يثير مخاوفه، والأهم من ذلك أن يتحسن وضع الطفل.

حفظ السجلات

74. يتعين توثيق المخاوف، والنقاشات، والقرارات المتخذة كافة، وأسباب اتخاذ هذه القرارات كتابةً. سيساعد هذا أيضًا في حال/عند الرد على أي شكاوى حول الطريقة التي اتبعتها المدرسة أو الكلية لمعالجة إحدى المسائل. يتعين الاحتفاظ بالمعلومات سرية ومحفوظة بأمان. من الجيد الاحتفاظ بالمخاوف والإحالات في ملف حماية طفل منفصل لكل طفل.

يتعين أن تتضمن السجلات:

- ملخصًا واضحًا وشاملًا للمخاوف
- تفاصيل حول كيف تمت متابعة المخاوف وحلها
- ملاحظة حول أي إجراء يتم اتخاذه، والقرارات التي تم الوصول إليها، والنتائج.

75. في حال الارتياب بشأن متطلبات التوثيق، يتعين على الكوادر مناقشة الأمر مع قائد الحماية المعين (أو نائبه).

لماذا يُعد هذا كله من الأهمية بمكان؟

76. من المهم أن يتلقى الأطفال المساعدة الصحيحة في الوقت المناسب؛ للتعامل مع مخاطر الحماية، ومنع تصاعد المشكلات، وتعزيز السلامة العامة للأطفال. وقد أظهرت الأبحاث ومراجعة ممارسات حماية الأطفال محليًا مرارًا وتكرارًا

مخاطر الإخفاق في اتخاذ إجراءات فعالة.[18] يمكنك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول ممارسات حماية الأطفال محليًا في دليل Working Together to Safeguard Children (العمل المشترك لحماية الأطفال).

تشمل نماذج الممارسة السيئة ما يلي:

- الفشل في التصرف مع أولى علامات إساءة المعاملة والإهمال والإحالة بشأنها
- الإخفاق في حفظ السجلات الكافية واللازمة
- الإخفاق في الاستماع لوجهات نظر الطفل
- الفشل في إعادة تقييم المخاوف عند عدم تحسن الأوضاع
- عدم مشاركة المعلومات مع الأشخاص المعنيين داخل الوكالات وبين بعضها وبعض
- التباطؤ الشديد في مشاركة المعلومات
- عدم مواجهة أولئك الذين يبدو أنهم لا يتخذون أي إجراء.

ما يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال وجود مخاوف أو ادعاءات تتعلق بالحماية تجاه عضو آخر في هيئة الكوادر العاملة

77. يتعين على المدارس والكليات وضع ممارسات وإجراءات لإدارة أي مخاوف أو ادعاءات تتعلق بالحماية (مهما تكن بسيطة) تجاه أعضاء هيئة الكوادر العاملة (ومن بينها موظفو التوريد، والمعلمون تحت التدريب، والمتطوعون، والمتعاقدون).

78. إذا كانت هناك مخاوف لدى الكوادر العاملة أو ادعاء بشأن وجود أذًى أو تعريض الأطفال لخطر أو أذًى من قِبل فرد آخر في الكوادر العاملة (بما في ذلك موظفو التوريد والمعلمين تحت التدريب والمتطوعين والمتعاقدين)، إذًا

- يتعين إحالة هذا الأمر إلى المدير أو الناظر الذي سينظر في مدى الحاجة إلى إجراء إحالة إلى المسؤول المعني لدى السلطة المحلية (LADO).
- إذا كانت هناك مخاوف/ادعاءات تتعلق بمدير المدرسة أو الناظر، فإنه يتعين إحالتها إلى رئيس مجلس الإدارة، أو رئيس لجنة الإدارة، أو مالك إحدى المدارس المستقلة
- وفي حال كانت هناك مخاوف/ادعاءات تتعلق بمدير المدرسة حيث يكون مدير المدرسة هو المالك الوحيد لمدرسة مستقلة، أو موقف يحدث فيه تضارب مصالح في حال الإبلاغ عن الأمر لمدير المدرسة، فإنه يتعين تقديم البلاغ مباشرةً إلى المسؤول (المسؤولين) المعني لدى السلطة المحلية. من المفترض أن تتوفر سهولة الوصول إلى تفاصيل مسؤول السلطة المحلية المعني من خلال الموقع الإلكتروني للسلطة المحلية لديك.

79. إذا كانت لدى الكوادر مخاوف تتعلق بالحماية، أو إذا تم تقديم ادعاء بشأن عضو آخر ضمن الكوادر العاملة (ومنهم موظفو التوريد أو المعلمون تحت التدريب أو المتطوعون أو المتعاقدون) مع عدم استيفاء ذلك حد الضرر، يتعين مشاركة ذلك وفقًا لسياسة المدرسة أو الكلية لإثارة مخاوف منخفضة المستوى. يمكنكم معرفة المزيد من التفاصيل في الجزء الرابع من النسخة الكاملة من هذا الدليل.

ما يتعين على الكوادر المدرسية والجامعية فعله حال تخوفها إزاء ممارسات الحماية داخل المدرسة أو الجامعة

80. يتعين أن يشعر كافة الكوادر والمتطوعين بقدرتهم على الإبلاغ عن المخاوف التي تتعلق بالممارسات غير الآمنة أو السيئة والاستعداد لمواجهة الفشل المحتمل لنظام الحماية الخاص بالمدرسة أو الجامعة، ويتعين أن يعلموا أن تلك المخاوف سيتم التعامل معها بجدية بواسطة فريق القيادة العليا.

81. يتعين وضع إجراءات إبلاغ عن المخالفات تناسب إثارة؛ مثل هذه المخاوف مع فريق القيادة العليا بالمدرسة أو الجامعة.

[18] يمكن العثور على تحليل لمراجعات الحالات الخطيرة على gov.uk/government/publications/serious-case-reviews-analysis-lessons-and-challenges

82. عندما يشعر الموظف بعدم قدرته على إثارة مشكلة مع صاحب العمل، أو يشعر بأن مخاوفه الحقيقية لا تؤخذ في الاعتبار، فإنه يتعين أن تكون قنوات الإبلاغ الأخرى مفتوحة له:

- يمكن الاطلاع على نصائح عامة حول المخالفات في whistleblowing for employees (الإبلاغ عن المخالفات للموظفين)، و
- يتوفر NSPCC Whistleblowing Advice Line (خط مساعدة الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال للإبلاغ) كطريق بديل للموظفين الذين يشعرون بأنهم لا يستطيعون رفع مخاوفهم التي تتعلق بالفشل في حماية أحد الأطفال داخل مؤسساتهم، أو الذين لديهم مخاوف بشأن طريق تعامل مدرستهم أو كليتهم مع المخاوف. يمكن للكوادر العاملة الاتصال بالرقم 0800 028 0285 – وهو متاح من الساعة 8:00 صباحًا إلى الساعة 20:00 من الاثنين إلى الجمعة، ومن الساعة 09:00 إلى 18:00 في العطلات. عنوان البريد الإلكتروني هو help@nspcc.org.uk[19]

[19] وبدلًا من ذلك، يمكن للموظفين الإرسال إلى: الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (NSPCC)، ويستون هاوس، 42 شارع كيرتن، لندن EC2A 3NH.

يتخذ موظفو المدرسة أو الكلية إجراءً فوريًا. ويتبعون سياسة حماية الطفل المعمول بها في مؤسستهم ويتواصلون مع **قائد الحماية المعيَّن.**

يحدد الجزء الرابع من هذه الإرشادات **الإجراءات التي يجب اتخاذها إذا كانت إحدى الحالات**

.تنطوي أيضًا على مخاوف بشأن أحد الموظفين

يقرر **قائد الحماية المعيَّن** **ضرورة الإحالة إلى خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال** (ويتصل بالشرطة عند الاقتضاء). ويتبع **إجراءات الإحالة** المنصوص عليها في وثيقة الحد الأدنى المحلية وبروتوكول التقييم.

مزيد من المعلومات في الدليل Working together to safeguard children (العمل المشترك لحماية الأطفال).

يقرر **قائد الحماية المعيَّن** **عدم الحاجة لإحالة الحالة إلى خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال.**

تنظر المدرسة أو الكلية في تقديم **الدعم الرعوي أو إجراء تقييم المساعدة الأسرية وتراقب الوضع محليًا.**

إذا تفاقمت المخاوف، تجري المدرسة أو الكلية الإحالة.

في غضون **يوم عمل واحد** من تسلم إحالة من مدرسة أو كلية، **تقرر خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال نوع الاستجابة المطلوبة** وتبلغ المدرسة أو الكلية المحيلة. يوضح المخطط الانسيابي 2 **الإجراءات التي يجب اتخاذها فور إجراء إحالة.**

في جميع المراحل، يتعين على **الموظفين إبقاء ظروف الطفل قيد المراجعة المستمرة** (بمشاركة قائد الحماية المعيَّن أو نائبه، حسب الحاجة) و**إعادة الإحالة عند الاقتضاء.**

فذلك من شأنه ضمان تحسن ظروف الطفل. **يجب أن تأتي مصلحة الطفل الفضلى على رأس الأولويات دائمًا.**

يتعين على **موظفي المدرسة أو الكلية** بذل قصارى جهدهم لدعم **الرعاية الاجتماعية للأطفال.**

المخطط الانسيابي 2: الإجراءات التي يجب اتخاذها فور إجراء إحالة إلى خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال

في غضون **يوم عمل واحد** من تسلم إحالة من مدرسة أو كلية، **تقرر خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال نوع الاستجابة المطلوبة**.

لا يلزم إجراء تقييم رسمي. تخبر **خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال** المدرسة أو الكلية المحيلة.	يُنظر إلى **التحقيقات بموجب المادة 17** باعتبارها إجراءً مناسبًا. تخبر **خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال** المدرسة أو الكلية المحيلة.	يُنظر إلى **التحقيقات بموجب المادة 47** باعتبارها إجراءً مناسبًا. تخبر **خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال** المدرسة أو الكلية المحيلة.	يُنظر إلى الطفل باعتباره في حاجة إلى **حماية عاجلة**. تخبر **خدمة الرعاية الاجتماعية للأطفال** المدرسة أو الكلية المحيلة.
تنظر **المدرسة** أو **الكلية** في **تقديم الدعم الرعوي** و**المساعدة الأسرية**. تهدف المساعدة الأسرية إلى تقديم الدعم فور نشأة أي مشكلة في أي مرحلة من حياة الطفل. راجع المخطط التسلسلي 1. مزيد من المعلومات في الدليل Working together to safeguard children (العمل المشترك لحماية الأطفال).	يُصنَّف الطفل **كطفل محتاج (CiN)** ويُزوَّد بالدعم المناسب. بموجب قانون الأطفال لعام 1989، تلتزم السلطات المحلية بتقديم الخدمات لطفل محتاج بهدف المحافظة على سلامته وتعزيز رفاهيته. مزيد من المعلومات في الدليل Working together to safeguard children (العمل المشترك لحماية الأطفال).	يُصنَّف الطفل **كطفل معرَّض لخطر أذى جسيم**. وبموجب قانون الأطفال لعام 1989، تلتزم السلطات المحلية بتقديم الخدمات للأطفال المحتاجين لأغراض المحافظة على سلامتهم وتعزيز رفاهيتهم. مزيد من المعلومات في الدليل Working together to safeguard children (العمل المشترك لحماية الأطفال).	يتخذ **الأخصائي الاجتماعي** أو **الشرطة** أو **الجمعية الوطنية لمنع القسوة على الأطفال (NSPCC) إجراء طارئًا** مناسبًا. قد يشمل ذلك التقدم بطلب لاستصدار **أمر حماية طارئ (EPO)**.